ايضا اشتغاله بنوافل الخ لا اشتغاله بعلم شرعي الخ اي فلا يمنع فقره فيعطي
من الزكاة قيل ومثلها وجوب نفقته علي والده والمعتمد انه لا يجب عليه
نفقته ح قاله الشهاب م ر والفرق بينه وبين الزكاة ظاهر كذا افتانا شيخنا شمس
الدين محمد الشوبري مرحومي مسكنه وان اعتاد السكني بالاجرة بخلاف مالو
نزل في موقوف يستحقه علي الاوجه فيهما لان هذا كالملك بخلاف ذاك ح
وثيابه ولو للتجمل ويوخذ منه صحة افتا بعضهم بان حلي المراة المحتاجة
للتزين به عادة لا يمنع فقرها اهزي وكتب له المصحف فيباع مطلقا
كما قاله العبادي لانه تسهل مراجعته من حفظته ومنه يوخذ انه لو كان
بمحل لا حافظ فيه يترك له سم علي حج والثالث العامل ولو كان غنيا وشرطه
اهلية الشهادات وفقه زكاة ان لم يعين له ما يوخذ ومن ياخذ ويشترط فيه
ايضا ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولي لهما ولا مرتزقا كساع الخ اشار
بالكاف الي انه لا ينحصر فيما ذكره فمنه العريف والحاسب وحاشر اي جامع
ولذا قال يجمعهم الخ ذوي السهمان جمع سهم لا قاض ووال لان عملهما عام
جمع مولفة وهم اربعة وكلهم مسلمون اما مولفة الكفار وهم من يرجى اسلامه
او يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا من غيرها لان الله اعز الاسلام واهله
واغنى عن التاليف من التاليف وهو جمع القلوب ونيته ضعيفة
اي في الاسلام اذ الايمان يزيد وينقص زي اي بالنسبة لنا اما بالنسبة للملائكة
فلا يزيد ولا ينقص واما بالنسبة الي الانبيا فيزيد دايما نعم اي بجواز ان
تكون المراة من القسمين الاولين بخلاف القسمين الاخيرين لانه يشترط فيهما
الذكورة اهمرحومي فلا يعطي من زكاته والفرق بينه وبين المدين اذا
اعطاه من الزكاة الدائن ليدفعه عن الدين حيث يصح وان لم يلزمه دفعه في
الدين ان المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم كما يشير اليه قوله ملكه ولا كذلك
المدين فتامل ان لم يكن معه الخ وان كان كل منهم كسوبا كالغارم الغارم من
الغرم وهو اللزوم ومن ثم اطلق علي الدائن ايضا لتلازمهما مرحومي وظاهر صادق
في نوبته وان قصرت المدة شم المنهج وما لو لم يحتج اي وبخلاف ما لو لم يحتج

وهذا

وهذا محترز قوله فيعطي مع الحاجة اي الحال تغير لذات البين وهو الامر
الواقع بين القوم لم يظهر قائله ليس ببعيد ترغيبا في هذه المكرمة وهي
الاصلاح اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة اذا غرم الاصيل
وان لم يكن متبرعا بالضمان او اعسر وحده وكان متبرعا الخ قد علمت ان
قوله وكان متبرعا الخ يرجع لا عسارة وحده لا لما قبله ايضا بخلاف ما اذا
ضمن بالاذن وكان الاصيل موسرا فلا يعطى الضامن لانه يطالب الاصيل بالادا
متطوع خرج المرتزق ابن اي الشامل لبنت السبيل ففيه تغليب
منشي سفر ولو لنزهة ان احتاج ولا معصية في سفره هذان شرطان لاعطا
ابن السبيل من الزكاة الدافع اي دافع الزكاة عمل بعلمه فيصرف لمن علم
استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه شم المنهج صدق بلا يمين ولا
بينة وان اتهم لعسر اقامتها شم المنهج فكذلك اي يصدق بلا يمين بقوله ولا
بينه وان اتهم شم المنهج عيالا وهم من تلزمه نفقته شرعا كعامل
ومكاتب وغارم وبقية المولفة فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة
والغرم والشرف وكفاية الشر لسهولة البينة كما في شم المنهج فان قلت
اذا قسم المالك فلا عامل او الامام فهو عالم به فكيف يتصور الاحتياج
الي اقامة البينة في حق العامل اجيب بانه يتصور بان يقيم بينة
علي عمله عند امام بعد موت امام قبله او يقول للامام انا الذي جمعت
الاموال مثلا ويقيم بينة علي ذلك فليتامل استفاضة اي اشاعة
من قوم يبعد تواطوهم علي الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي وغيره
ويعطي فقير الخ قال الزركشي اعلم ان الكلام من اول الفصل الي هنا في
الصفات المقتضية الي الاستحقاق ومن هنا الي اخره في كيفية الصرف
وقدره ما يحسن التجارة فيه عبارة شم المنهج مما يحسن الخ فهو بيان لما
من قوله ما يفي ربحه الخ قال م ر نقلا عن بعضهم والمحكم في ذلك العرف اي لا
ما ذكره في شم المنهج من ان البقلي يكتفي بخمسة دراهم الخ الغير اصلاح ذات
البين اما هو فيعطي ما استدانه جميعا اذا لم يوف من ماله ولو كان غنيا كما

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)